

الدورة الخامسة والسبعون  
البند 11 من جدول الأعمال  
الرياضة من أجل التنمية والسلام

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020

[عن الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/75/L.30 و A/75/L.30/Add.1)]

### 18/75 - الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة

#### إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 5/58 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 10/59 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2004، وإلى قرارها إعلان سنة 2005 سنة دولية للرياضة والتربية البدنية من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وقراراتها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، و 9/60 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، و 10/61 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، و 271/62 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008، و 135/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 4/65 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و 17/67 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، و 6/69 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014، و 160/71 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 24/73 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإنه تشير أيضا إلى قرارها 296/67 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2013 الذي أعلنت فيه 6 نيسان/أبريل يوما دوليا للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإنه تشير كذلك إلى قرارها 16/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 ومقرها 560/74 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2020 بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،



**وإنّ تلاحظ** استنتاجات الموجز السياساتي رقم 73 الصادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة والمعنون "تأثير جائحة كوفيد-19 على الرياضة والنشاط البدني والرفاه وأثارها على التنمية الاجتماعية"، وموجز الدعوة المشترك بين الوكالات والمعنون "التعافي على نحو أفضل: تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: إعادة فتح الاقتصاد والانتعاش والقدرة على الصمود في مرحلة ما بعد كوفيد-19"، الذي بادرت بإعداده إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وشاركت في وضعه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

**وإنّ تسلّم** بإسهام الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، على النحو المعلن في قرارها 1/60، و 1/65 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2010،

**وإنّ تشير** إلى أن الرياضة تعتبر في خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(1)</sup> من بين العناصر المهمة المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة،

**وإنّ تسلّم** بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت تأثيراً كبيراً على جميع جوانب رياضة المحترفين والهواة والجماهير، فضلاً عن التجمعات الرياضية المنظمة وغير الرسمية للشباب، بما في ذلك، من ناحية، بتعطيل الأحداث الرياضية والتأثير في سلاسل الإمداد الرياضية المتصلة بظروف عمل الرياضيين، وإدارة الأحداث الرياضية والتجمعات الجماهيرية، والسلامة والصحة المهنيين، ومن ناحية أخرى بالحد من فرص ممارسة النشاط البدني والتربية البدنية، الأمر الذي يشكل تحديات كبيرة للأفراد والأسر ومجتمعاتهم المحلية فيما يتعلق بصحتهم البدنية والعقلية ورفاههم،

**وإنّ تعترف** بأهمية اتباع نهج كلي إزاء الصحة والرفاه من خلال النشاط البدني المنتظم، بما في ذلك ممارسة الرياضة وأنشطة الترفيه، للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتشجيع أساليب الحياة الصحية، بما في ذلك من خلال التربية البدنية، على النحو المبين في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها<sup>(2)</sup>،

**وإنّ تسلّم** بأن الألعاب الرياضية والفنون والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات والأفكار المسبقة والسلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية، ومكافحة التمييز ونزع فتيل النزاعات، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام في عام 2018<sup>(3)</sup>،

**وإنّ تسلّم أيضاً** بما للرياضة من منافع صحية بالنسبة لكبار السن، على النحو المبين في خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، 2002<sup>(4)</sup>،

(1) القرار 1/70.

(2) القرار 2/73.

(3) القرار 1/73.

(4) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

وإنّ تشيير إلى المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(5)</sup> التي تنص على حق الطفل في اللعب والتسليّة، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي صدرت بعنوان "عالم صالح للأطفال"<sup>(6)</sup> مؤكدة ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإنّ تشيير أيضا إلى الإعلان السياسي<sup>(7)</sup> والوثيقة الختامية<sup>(8)</sup> اللذين جرى اعتمادهما في الاستعراض الخمسي لإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(9)</sup>، وإلى الالتزامات التي قطعت فيهما والمتعلقة بكفالة حصول النساء والفتيات على فرص متساوية في الأنشطة الترفيهية والرياضية وفي المشاركة في الأنشطة الرياضية والبدنية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من قبيل إمكانية المشاركة في تلك الأنشطة والاستفادة من التدريب والمنافسة والحصول على المكافآت والجوائز،

وإنّ تشيير كذلك إلى المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(10)</sup> التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية ودُعيت فيها إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة، وإذ تسلّم بأن المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية تسهم في الأعمال التامة وعلى قدم المساواة لما يجب لهم من حقوق الإنسان، وفي احترام كرامتهم الأصيلة، تمشيا مع المادة 1 من الاتفاقية،

وإنّ تعترف بالميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الذي أعلن عنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر 2015<sup>(11)</sup>، وكذلك بإعلان برلين وخطة عمل قازان اللذين اعتمدا في المؤتمرين الدوليين الخامس والسادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، اللذين عُقدا، على التوالي، ببرلين في أيار/مايو 2013، وفي قازان، الاتحاد الروسي، في تموز/يوليه 2017،

وإنّ تسلّم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة<sup>(12)</sup> في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في هذا المجال، وهي الإجراءات المكتملة لتلك التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(6) القرار د-27/2، المرفق.

(7) القرار د-23/2، المرفق.

(8) القرار د-23/3، المرفق.

(9) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(11) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثامنة والثلاثون، باريس، 3-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، المجلد 1، القرارات، الفرع الرابع، القرار 43.

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2419, No. 43649.

**وإذ تنوه** بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون "تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات"، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ تلك التوصيات ومواصلة تطويرها،

**وإذ تسلّم** بضرورة تعزيز الجهود، بما فيها الشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، وزيادة تنسيقها على جميع المستويات من أجل كفالة أن تسهم الرياضة إلى أقصى حد ممكن في تحقيق أهداف خطة عام 2030 وغاياتها، وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة،

**وإذ تعترف** بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية وكذا دور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية،

**وإذ تعترف أيضاً** بما لكل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الحكومية الدولية للتربية البدنية والرياضة، والمؤتمر الدولي للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، بما في ذلك الإعلانات التي اعتمدها، من دور في تعزيز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية، بما في ذلك في سياق خطة عام 2030، وفي بلورة الالتزامات والتوصيات في هذا الصدد،

**وإذ تشير** إلى إعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين يوم 20 أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للرياضة الجامعية،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الدور الذي تتهض به هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإلى الفرص التي تتيحها الهيئة في إطار ولايتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بما في ذلك في مجال الرياضة ومن خلاله، وإذ ترحب بالتقدم المستمر الذي تحرزه المرأة والفتاة في مجال الرياضة والأنشطة الرياضية، وبخاصة الدعم المقدم لهما من أجل الوصول تدريجياً إلى مشاركة أكبر في المناسبات الرياضية، مما يتيح فرصاً للتنمية الاقتصادية من خلال الرياضة،

**وإذ تعترف** بالميثاق الأولمبي وبأن أي شكل من أشكال التمييز يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية،

**وإذ ترحب** بذاكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة في نيسان/أبريل 2014 التي دُعي فيها إلى حشد الجهود المعززة حول المبادرات القائمة على الرياضة التي تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تعزيز الشراكات العديدة التي أقامتها مؤسسات الأمم المتحدة مع اللجنة،

**وإذ تؤكد** أن الحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين تسهمان إسهاماً جليلاً في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى للهدنة الأولمبية، وإذ تعترف بالفرص التي أتاحتها الدورات الماضية للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، بما فيها الألعاب التي دارت أطوارها في بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، في عام 2018، وكذلك الألعاب الأولمبية للشباب، التي جرت في لوزان، سويسرا، في عام 2020، وإذ ترحب مع التقدير بجميع الدورات المقبلة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، ولا سيما الألعاب التي ستجري في كل من طوكيو في عام 2021، وفي بيجين في عام 2022، وفي باريس في عام 2024، وفي ميلانو - كورتينا، إيطاليا، في عام 2026، وفي لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام 2028، علاوة على الألعاب الأولمبية للشباب، المزمع

أن تجري في داكار، في عام 2026، وإذ تهيب بالبلدان التي ستستضيف هذه الألعاب في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الألعاب،

**وإذ تسلّم** بالدور الذي تضطلع به الحركة الأولمبية للمعوقين في إبراز إنجازات الرياضيين ذوي الإعاقة أمام جماهير العالم وبدورها كوسيلة رئيسية لتعزيز التصورات الإيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم في الرياضة والمجتمع،

**وإذ تسلّم أيضا** بأهمية المناسبات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية، من قبيل بطولات العالم للجمباز الفني، والألعاب الأولمبية العالمية الخاصة، والألعاب الأولمبية للصم، والألعاب العالمية للشعوب الأصلية، والألعاب الأوروبية، والألعاب الفرنكوفونية، وألعاب البلدان الأمريكية وألعاب البلدان الأمريكية الخاصة بالمعوقين، وألعاب عموم أفريقيا، والألعاب الآسيوية، والألعاب الرياضية لمنطقة المحيط الهادئ، والألعاب الآسيوية لرياضات القاعات وفنون القتال، والألعاب العالمية للرجل، وألعاب الكومونولث، والألعاب الجامعية الدولية، في النهوض بالتعليم والصحة والتنمية والسلام والتضامن بين الأمم،

**وإذ تبرز** أهمية الاستمرار في إزالة العقبات التي تعترض المشاركة في المناسبات الرياضية، وخاصة بالنسبة إلى المشاركين من البلدان النامية،

**وإذ تسلّم** بضرورة تنظيم المناسبات الرياضية الدولية الكبرى في جو من السلام والتفاهم المتبادل تسوده روح الصداقة والتسامح دون أي شكل من أشكال التمييز، وبضرورة احترام الطابع الجامع والتوقيفي لهذه المناسبات،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية أن تقوم الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تستضيف هذه الألعاب وغيرها من المناسبات الرياضية في المستقبل، بالإضافة إلى المنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة، حسب الاقتضاء، بتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمخاطر الفساد المتصلة بالمناسبات الرياضية، وإذ ترحب في هذا الصدد بمؤتمري حماية الرياضة من الفساد اللذين عُقدتا في فيينا في حزيران/يونيه 2018 وفي أيلول/سبتمبر 2019،

**وإذ تشدد** على ما للشراكات المثمرة بين القطاعين العام والخاص من دور حاسم في تمويل برامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتطوير المؤسسات، والهياكل الأساسية المادية والاجتماعية،

**وإذ تنوه** بالعمل الذي تقوم به إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية منذ عام 2017 من أجل الترويج لمساهمات الرياضة في التنمية والسلام، بما في ذلك دعمها للآليات الحكومية الدولية في نيويورك فيما يتعلق بالمناقشات ذات الصلة بالرياضة، وريادة البحوث والفكر، والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى بشأن السياسات، وجهود التوعية؛

1 - **تؤكد من جديد** أن الرياضة عامل مهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعترف بالمساهمة المتعاضمة التي تضطلع بها الرياضة في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة البدنية والعقلية والتعليم والاندماج الاجتماعي؛

2 - **تشجيع** الجهات المعنية صاحبة المصلحة على توكيد أهمية استخدام الرياضة والنهوض بها كوسيلة لتدعيم التنمية المستدامة، والقيام في جملة ما تقوم به بتعزيز التعليم، بما في ذلك التربية البدنية، لصالح الأطفال والشباب، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والنهوض بالصحة البدنية والعقلية ومنع تفشي الأمراض، ومن ضمنها الأمراض غير المعدية، ومنع تعاطي المخدرات، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والشباب، وتشجيع الاندماج والرفاه، وتعزيز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة، والمساعدة على كفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع، وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل وتيسير الاندماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

3 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة: مسرّع عالمي للسلام والتنمية المستدامة للجميع"<sup>(13)</sup>، الذي يستكشف دور الرياضة في بناء القدرة على الصمود لمواجهة جائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي، ويستعرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتشجع على تمديد خطة العمل حتى عام 2030؛

4 - **ترحب** بالاهتمام المتزايد من جانب المجتمع الدولي بمسألة بحث وتسخير دور الرياضة والنشاط البدني في تحقيق الأهداف الإنمائية والتمتع بحقوق الإنسان، وتتوه في هذا الصدد باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لخطة عمل قازان وإطارها لمتابعة السياسات الرياضية، وهي الخطة التي اعتمدت أثناء المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة بوصفها مرجعاً طوعياً شاملاً لتعزيز التقارب الدولي بين واضعي السياسات في ميادين التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وكذلك أداة محتملة لمواءمة السياسات الدولية والوطنية في هذه المجالات<sup>(14)</sup>، واعتماد جمعية الصحة العالمية لخطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة 2018-2030<sup>(15)</sup>؛

5 - **تشجع** الدول الأعضاء، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة، والرياضيون ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، على الاستفادة من هذه الأطر، حسب الاقتضاء، على نحو متسق ومتكامل، من أجل زيادة ترسيخ الرياضة في استراتيجيات التنمية والسلام الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في السياسات والبرامج الدولية والإقليمية والوطنية لتحقيق التنمية والسلام، على أساس معايير ومؤشرات ومقاييس، فضلاً عن كفالة رصد تلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وتقييمها؛

6 - **تحث** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين<sup>(16)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(17)</sup> والاتفاقية

(13) A/75/155/Rev.1.

(14) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، 30 تشرين الأول/أكتوبر - 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، المجلد الأول، القرارات، الفرع الرابع، القرار 30.

(15) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA71/2018/REC/1، القرار 6/71.

(16) United Nations, Treaty Series, vols. 2171 and 2173, No. 27531، القرار 138/66، المرفق.

(17) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ولم تصدّق عليها أو تنضم إليها أو تنفذها على النظر في القيام بذلك؛

7 - **تهييب** بالكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته وفي حدود الموارد المتاحة له، أن تعمل على تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة، وزيادة التنسيق الداخلي وتوسيع نطاقه، وتشجع تعاونها المستمر لتعزيز دور الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة، تمشيا مع خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وكفالة أن تسهم الرياضة والنشاط البدني إلى أقصى حد ممكن في تحقيق أهداف خطة عام 2030 وغاياتها وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة؛

8 - **تشجع** الدول الأعضاء على إدراج الرياضة والنشاط البدني في خطط الإنعاش لمرحلة ما بعد جائحة كوفيد-19، وإدماج الرياضة والنشاط البدني في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، إدراكا منها للمساهمات التي تقدمها الرياضة في مجال الصحة، وعلى تعزيز الرياضة الآمنة بوصفها عنصرا يسهم في صحة ورفاه الأفراد والمجتمعات المحلية، والاستفادة الفعالة من جميع الفرص التي تتيحها الرياضة والقيم التي تنطوي عليها بوصفها وسيلة لتنفيذ خطة عام 2030 وفي سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على دعم الدول الأعضاء في هذه الجهود؛

9 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل إتاحة التدريب وبناء القدرات والدورات التعليمية بشكل مستمر لمدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية فيما يتعلق ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتشجع كذلك كيانات الأمم المتحدة على مواصلة توفير البحوث والتوجيه المعياري والسياساتي من أجل مواصلة المضي قدما في إشراك الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة في استخدام الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، والتعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، وتعزيز الجهود المبذولة في هذا المجال؛

10 - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، فيما تبذله من جهود في سبيل بناء قدراتها في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية، بما فيها تلك المخصصة للشباب ولتحقيق التنمية المستدامة، وتدعو كذلك منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز توفير خدمات تنمية القدرات والتعاون التقني والمساعدة المالية، حسب الاقتضاء، لدعم وضع وتنفيذ السياسات والنهج الوطنية الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة في مساهمات الرياضة من أجل التنمية والسلام، وكذلك توفير الرياضة للجميع دون تمييز من أي نوع؛

11 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين لزيادة المشاركة والتعاون فيما بينها من أجل تسخير التكنولوجيا الرقمية للنهوض بالرياضة كأداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولدعم الرياضة والنشاط البدني في المنزل في سياق جائحة كوفيد-19 وما بعدها، مع السعي في الوقت ذاته إلى توسيع نطاق الوصول إلى فرص التدريب الرياضي والنشاط البدني عبر المنصات الإلكترونية؛

12 - **تلاحظ** النقص في البيانات والإحصاءات المركزية العالمية الاجتماعية والاقتصادية بشأن الرياضة، وتقرّ بالتقدم المحرز في وضع واعتماد مؤشرات مشتركة لقياس مساهمة التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة عملها الجاري مع الكومنولث والشركاء الدوليين الآخرين لوضع إطار مشترك للمؤشرات، وتحيط علماً في الوقت ذاته بالإجراء 2 في خطة عمل قازان التي اعتمدت في المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة وأيدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

13 - **تشجع** الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ولا سيما الجهات المنظمة للمناسبات الرياضية، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل الاضطلاع بمبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعمها وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة وتنسيق استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، والاضطلاع في الوقت ذاته بأنشطة للتوعية في هذا المجال على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

14 - **تشجع** الدول الأعضاء على اتباع أفضل الممارسات والسبل الهادفة إلى تشجيع جميع أفراد المجتمع على ممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية، وترحب في هذا الصدد بمبادرات تكريس أيام للتعليم والصحة والشباب والرياضة، بما في ذلك الأيام المخصصة لرياضات معينة، على الصعيدين الوطني والمحلي، كوسيلة لتعزيز الصحة البدنية والعقلية والرفاه وإرساء ثقافة رياضية في المجتمع؛

15 - **تدعم** استقلالية الرياضة وتمتع هذا المجال بالإدارة الذاتية وتؤيد رسالة اللجنة الأولمبية الدولية في قيادة الحركة الأولمبية ورسالة اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين في قيادة الحركة الأولمبية للمعوقين؛

16 - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل مراعاة الهدنة الأولمبية، وتشجع البلدان المضيفة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى على دعم الالتزام بالهدنة على نحو فعال؛

17 - **تشجع** الكيانات المعنية التي تشارك في تنفيذ مناسبات رياضية كبرى على احترام القوانين والمبادئ الدولية السارية، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(18)</sup>، مع مراعاة المبادرات الأخرى الجارية في هذا الصدد، في كل طور من أطوار دورة حياة المناسبة الرياضية من أجل صيانة المنافع الاجتماعية العديدة التي يمكن أن تسهم في جنيها استضافة تلك المناسبات؛

18 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التدابير التشريعية وتدابير إنفاذ القانون الصارمة، وتهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

19 - **تشجع** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الملتزمة بتعزيز الرياضة بوصفها أداة للتنمية والسلام، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مثل الاتحادات الرياضية الدولية والجهات المنظمة للمناسبات الرياضية والأندية والرابطات والمؤسسات الرياضية والقطاع الخاص، وبخاصة الشركات التجارية المشتركة

في قطاع الرياضة والتنمية، على مواصلة وتكثيف دعمها لأعمال منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، بما في ذلك من خلال التبرعات وإقامة شراكات مبتكرة للنهوض بعملية وضع السياسات والبرامج في مجال تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

20 - **تشجع** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على مواصلة عملها في مجال تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتشجع الدول الأعضاء على دعم هذه الإدارة في ما تبذله من جهود، بطرق منها تقديم التبرعات؛

21 - **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في أعمال فريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف يشكل منبرا لتعزيز الحوار وتبادل الآراء والمعلومات بشأن جملة أمور منها المبادرات والبرامج والشراكات الجارية بين الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك تيسير وتشجيع إدماج الرياضة دعما لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وغاياتها؛

22 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وفي حدود مواردها الحالية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على بحث السبل والوسائل الكفيلة بإدماج الرياضة في مختلف الأهداف الإنمائية في عمليات استعراض ومتابعة الأطر والخطط الإنمائية ذات الصلة، بما في ذلك متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، واستعراض تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستعراض تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(19)</sup>، ومتابعة برنامج العمل العالمي للشباب<sup>(20)</sup>، وعمليات متابعة خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وعمليات استعراض ومتابعة خطة عام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تقديم استعراض محدد الأهداف لمساهمة الرياضة في تنفيذ خطة عام 2030، مع إيلاء اهتمام خاص للمنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، عند انعقاده تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

24 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام".

الجلسة العامة 32

1 كانون الأول/ديسمبر 2020

(19) القرار 295/61، المرفق.

(20) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.